Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم : الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم طلال اللقب جديدي الرتبة العلمية أستاذ محاضر "أ"

العنوان الإلكتروني المهني

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم لريام اللقب محاميدي تاريخ ومكان الازدياد 16 جويلية 2001 / عنابة .

البريد الالكتروني mha12lar12@gmail.com

الاسم اللقب تاريخ ومكان الازدياد

البريد الالكتروني

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري .

القسم القانون الخاص التخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكر/ المذكورون أعلاه باستكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 28 / 05 / 2025 م .

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Sciences

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومعاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه:

الطالب: حماديش لرياض

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406582308 والصادرة بتاريخ: 10/08/2023

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الفانون الخاص

الطالب: /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجل (ة) بكلية: / قسم: /

و المكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ: 28/05/2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كليّــة الحـقوق والـعلـوم السيـاسيـة
قـسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

المعنونة بـ:

الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- لريام محامدي

إشراف الأستاذ:
- الدكتور طلال جديدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
منير بوراس	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	رئيسا
طلال جديدي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	مشرفا
سعاد أجعود	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	مقررا

2025-2024

بسم الله

الرحمان الرحيم

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿إنّ اللّه يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون﴾ [النحل: 90].

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الفاضل، جديدي طلال، على ما بذله من جهد وتوجيهات قيّمة، وعلى دعمه المستمر وتشجيعه الذي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن خالص امتناني لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الاستاذ الرئيس البروفيسور منير بوراس والأستاذة المناقشة بروفيسور سعاد اجعد ، الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ملاحظاتهم البنّاءة التي ستثري المذكرة توسع آفاقها.

كذلك نتقدم بكل الشكر والتقدير لأساتذة لقسم الحقوق.

وأخيرا، كل التقدير والعرفان لإدارة قسم الحقوق، على توفير الجو الأكاديمي الملائم والدعم الإداري.

الاهداء

إلى من كانوا السند الحقيقي والدعم الثابت في كل خطوة على طريق هذا الإنجاز...

رفيقة الروح، ومصدر الإلهام، إلى من غرست فيّ بذور الطموح، وسقت قلبي بحب لا ينضب...و سندي الثابت الذي لا يميل الى امي الثانية التي اتقنت كل الأدوار وكانت لي ملجئ وبيتا امنا إلى أختي الغالية، السيدة شتوح ايمان. اطال الله في عمرك واناالك كل دعواتك .

إلى روحك الطاهرة يا أمي، رحمك الله وجعل مثواك الجنة،

هذا النجاح ثمرة دعواتك، ونور تربيتك، وجزء من حلمك الذي لم يكتمل إلا بك...

التي كانت دوما الحضن الدافئ والكلمة الطيبة واليد التي تمسك بي حين أتعب...

أهديك هذه الشهادة،

الى من احمل اسمه بكل فخر الى من حصد الاشواز عن دربي ليمهد لي طريق العلم ابي الغالي

إلى صديقتي المقرّبة، رفيقة الدرب، ونصف القلب، وسند الأيام الصعبة...إليك يا من كنت دوما إلى جانبي، خنيسي امانيي

إلى عائلتي العزيزة عائلة بن خديم واخص بالذكر منهم خالاتي وامهاتي الثانيات ، مصدر قوتي وأمان حياتي، لكم أهدي هذا الجهد المتواضع عربون محبة وامتنان لا يفيه الكلام حقّه.

إلى نفسي...

إليك أكتب، بعد كل التعب، والليالي الطويلة، واللحظات التي ظننت فيها أن الطريق قد يضيع.

أهديك هذا النجاح،

مقدمـــــــة

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تناميا ملحوظا في الاهتمام بمكافحة جرائم الفساد، بالنظر إلى ما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، ونزاهة الحكم، وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وقد برز التبليغ عن وقائع الفساد كإحدى الوسائل الفعالة لكشف هذه الجرائم، مما استدعى ضرورة توفير حماية قانونية للأشخاص الذين يقدمون على الإبلاغ عنها، خاصة في ظل ما قد يواجهونه من تهديدات أو مضايقات. وفي هذا الإطار، برزت حماية المبلغين كأحد الركائز الأساسية في التشريعات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعين العام والخاص.

وانطلاقا من التزامات الجزائر الدولية، لا سيما بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، سعى المشرّع الوطني إلى سنّ جملة من النصوص القانونية التي تعنى بحماية المبلّغين، وخاصة في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مسألة قانونية معاصرة تتعلق بتعزيز البيئة القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد، من خلال تمكين الأفراد، لاسيما الموظفين العموميين، من الإبلاغ عن وقائع الفساد دون خشية التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام. كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة من الناحيتين الأكاديمية والعملية، بالنظر إلى محدودية الدراسات المتخصصة في هذا الجانب من التشريع الجزائري، وباعتبار أن الحماية الفعلية للمبلغين تعد أحد المؤشرات الأساسية على مدى فعالية السياسات الجنائية في مكافحة الفساد.
تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- التعرف على الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الفساد في القانون الجزائري.
- تحليل الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع لحماية المبلغين.
- تقييم مدى انسجام هذه الآليات مع المعايير الدولية ذات الصلة.
- إبراز أوجه القصور في النصوص الوطنية واقتراح آليات لتعزيزها.
- الوقوف على التحديات العملية التي تواجه المبلّغين في الواقع.

رغم أهمية الموضوع، إلا أن الدراسات القانونية الوطنية التي تناولت حماية المبلغين عن الفساد ما تزال محدودة، وغالبا ما تعالج في إطار أوسع متعلق بمكافحة الفساد عموما أو حماية الشهود. من بين الدراسات ذات الصلة، يمكن الإشارة إلى:

- دراسات تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسبل تكييف التشريعات الوطنية معها.

- أبحاث أكاديمية ناقشت الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دون تخصيص كاف لمسألة حماية المبلغين.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذا الفراغ، من خلال معالجة متخصصة لحماية المبلّغين ضمن القانون الجزائري.

تتمثل الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لحماية المبلّغين عن جرائم الفساد، ومدى فعاليتها في الواقع العملي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية، أبرزها:

- ما هو الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الفساد؟
- إلى أي مدى تتسم النصوص القانونية الجزائرية بالوضوح والفعالية في حماية المبلغين؟
- ما هي أشكال الحماية الجزائية التي يوفرها القانون للمبلّغين؟
- هل تنسجم الحماية المقررة مع الالتزامات الدولية للجزائر؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 06-01، ومقارنتها مع المعايير الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما تم توظيف المنهج النقدي في تقييم فعالية هذه النصوص، واستشراف سبل تطويرها بما يضمن توفير حماية عملية للمبلغين في بيئة قانونية آمنة.

ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المبلّغين عن جرائم الفساد، من خلال توضيح مفهوم التبليغ وأهميته، ثم دراسة الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري.
- الفصل الثاني :مظاهر الحماية الجزائية للمبلّغين، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وتحليل مدى فعاليتها وتكاملها مع مقتضيات السياسة الجنائية المعتمدة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل الإطار القانوني المنظّم لحماية المبلّغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، لاسيما في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويستثمر هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستقراء مضامينها، ومقارنتها بالمعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. كما يتيح هذا المنهج تقييم مدى فعالية هذه

النصوص على المستوى العملي، والكشف عن مكامن القوة والقصور فيها، من أجل تقديم مقترحات بناءة لتعزيز الحماية القانونية المقررة للمبلّغين.

أما الخاتمة، فقد تضمنت أهم النتائج المستخلصة من البحث، إلى جانب مجموعة من الاقتراحات التي تهدف إلى تعزيز فعالية الحماية القانونية للمبلّغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، وذلك من خلال معالجة أوجه القصور التي تم رصدها، وتقديم توصيات تستند إلى المعايير الدولية والتجارب المقارنة، بما يسهم في ترسيخ ثقافة الإبلاغ وتحقيق فاعلية أكبر في مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد

يعدّ التبليغ عن جرائم الفساد من الركائز الأساسية في مكافحة هذه الظاهرة التي تهدد مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المجتمع. فالمبلغون، سواء كانوا أفرادا أو جهات رسمية، يلعبون دورا محوريا في كشف الممارسات غير المشروعة، مما يستوجب توفير حماية قانونية لهم لضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الانتقام أو التضييق. ولإضفاء الشرعية على هذه الآلية، قامت المنظومات القانونية، ومن بينها التشريع الجزائري، بوضع أطر قانونية تضمن الحماية للمبلغين وتعزز دورهم في مكافحة الفساد.

وانطلاقا من ذلك، يتناول قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد، من خلال توضيح مفهوم التبليغ وشروطه القانونية، إلى جانب إبراز دوره في تعزيز النزاهة والشفافية. في حين يركز

المبحث الثاني: على الإطار القانوني لحماية المبلغين في الجزائر، من خلال دراسة النصوص القانونية التي تكفل لهم الحماية الجزائية، مع تحليل مدى فعاليتها في تشجيع الأفراد على الإبلاغ دون خوف من العواقب.

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

يتطلب التبليغ[1] عن الفساد استيفاء مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن جديته ومصداقيته، وهو ما سيتم تناوله في **المطلب الأول** من هذا المبحث، من خلال تسليط الضوء على مفهوم التبليغ عن الفساد وشروطه القانونية في التشريع الجزائري. كما سيتم في **المطلب الثاني** تحليل أهمية التبليغ في مكافحة الفساد ودوره في تعزيز مبادئ الشفافية، مع إبراز الآثار الإيجابية التي تترتب على توفير حماية فعالة للمبلغين.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

يعدّ التبليغ عن جرائم الفساد من بين الوسائل الفعالة التي تعتمدها الدول في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في المؤسسات العمومية والخاصة. ويعرف التبليغ عن الفساد بأنه "إبلاغ الجهات المختصة عن أي عمل غير قانوني أو فساد إداري أو مالي يرتكبه موظف عمومي أو شخص ذو سلطة."

الفرع الأول: التعريف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

التبليغ عن جرائم الفساد هو من أهم الآليات الوقائية والرقابية التي تعتمد عليها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية داخل المؤسسات العامة والخاصة. وقد حظي هذا المفهوم باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، نظرا لما يشكّله من ركيزة أساسية في الكشف عن ممارسات الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة. وتبرز أهمية التبليغ من خلال تضمينه في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، التي سعت إلى وضع إطار قانوني يضمن الحماية للمبلّغين ويشجعهم على كشف هذه الجرائم دون خوف من الانتقام أو المساس بحقوقهم.

[1] – ورد مصطلح "**الإبلاغ**" في قانون مكافحة الفساد (الأمر 06-01) في عدة مواد تتعلق بحماية المبلغين. أما "**التبليغ**"، فهو وارد بكثرة في قانون الإجراءات الجزائية، مثل تبليغ المتهم أو الشهود، وهو عمل رسمي من طرف المحكمة أو الضبطية القضائية.

وفي هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري على تكريس هذا المفهوم ضمن منظومته القانونية، مستلهما في ذلك من التوجهات الدولية، ومرتكزا على خصوصيات الواقع الوطني. وعليه، سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد، من خلال استعراض تعريفه في الاتفاقيات الدولية (أولا)، ثم التطرق إلى الأساس القانوني له في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية

تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التبليغ بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 33، حيث تتحدث عن الأشخاص الذين "يبلّغون بحسن نية وعلى أساس معقول" عن أفعال الفساد، ما يفيد أن التبليغ هو الإخبار الطوعي عن جرائم فساد، دون ضرورة أن يكون الشخص شاهدا مباشرا عليها.[1]

التبليغ عن الفساد، وإن لم يعرّف صراحة في التشريعات الجزائرية، إلا أنه يستخلص من السياق العام للقانون كمظهر من مظاهر المشاركة المدنية في مكافحة الجريمة، ويعدّ شكلا من أشكال "المساهمة القانونية الوقائية" التي قد لا ترتب مسؤولية مباشرة على المبلّغ لكنها تحمله واجبا أخلاقيا وقانونيا في بعض الحالات[2]. وسنتطرق لتفاصيل أكثر حول هذه الاتفاقية في المبحث الثاني.

أما المبلغ من جهته، يعدّ الشخص الذي يسند إليه دور إبلاغ الجهات المختصة عن واقعة إجرامية، إذ لا يمكن اكتشاف الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها في غياب هذا الدور الحيوي. وقد عرّف المبلّغ في جرائم الفساد بأنه: 'كل فرد، سواء كان مواطنا عاديا أو موظفا، يبادر من تلقاء نفسه بإبلاغ الجهات الأمنية

[1] – المادة 33، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ، نيويورك، 2003. المتوفر على الموقع https://www.unodc.org تاريخ الدخول 2023/04/10، الساعة 23:15.

[2] – شاوش نعيمة وحميدة نادية، **الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، المجلد 10، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023، ص 162.

عن الجرائم الواقعة أو المحتمل وقوعها في محيطه، لتتولى هذه الجهات مهامها في التصدي لتلك الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.[1]

وننوه إلى أنّه لم تتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تعريفا صريحا للمبلّغ، وإنما تركت مهمة تحديده وتبيان صفاته وإطاره القانوني للمشرّعين في الدول الأطراف، مراعاة لاختلاف السياقات القانونية والتشريعية بينها.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، نصّ قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ضمن مواده المختلفة على آليات التبليغ وحماية المبلغين. وخصص لها المادة 45 من القانون المذكور آنفا على أنّ: "كل شخص يقوم عن حسن نية بالإبلاغ عن وقائع فساد لا يمكن أن يتعرض لأي شكل من أشكال الانتقام أو التهديد أو المضايقات"[3].

كما حدد القانون رقم 01-06 مفهوم الفساد في المادة 2 منه، حيث يشمل جرائم مثل الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع وغيرها. وبما أن التبليغ يعدّ وسيلة رئيسية لكشف هذه الجرائم، فقد فرض المشرع الجزائري على السلطات المختصة الالتزام بفتح تحقيقات نزيهة في أي بلاغ

[1] حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، ص 41. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، في يناير 2017.

[2] – معاذ سليمان الملا، حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية – دراسة تأصيلية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 43، 2022، ص 2015.

[3] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 2006.

يتلقونه حول قضايا الفساد[1]. على غرار ذلك، استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

مما سبق يظهر لنا جليّا أنّ التبليغ عن الفساد يمثل إحدى الوسائل الحديثة التي اعتمدتها التشريعات لمكافحة الجريمة الاقتصادية، خاصة مع تطور الفساد الإداري وتمدده في المؤسسات.

أيضا وبالاستناد إلى هذه التعريفات، يتبيّن أن التبليغ يعدّ من المصادر الأساسية التي تمكّن الجهات المختصة من العلم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها، إذ يسهم هذا الإجراء في دعم أجهزة العدالة بتحقيق أهدافها، من خلال كشف الفعل الإجرامي وجمع المعلومات المتعلقة به، وملاحقة مرتكبيه وضبطهم. كما يؤدي التبليغ دورا وقائيا هاما، إذ قد يساهم في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة في الأساس.[3]

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المفاهيم المشابهة

نظرا للطابع الخاص الذي يميز التبليغ عن جرائم الفساد، وارتباطه بأهداف وقائية وأخلاقية وقانونية، فإنه كثيرا ما يخلط بينه وبين مفاهيم قانونية أخرى تتقاطع معه في بعض الجوانب، كالاعتراف والشكوى. ويعدّ هذا الخلط مصدر إرباك سواء على مستوى التطبيق العملي أو في فهم الإطار القانوني المنظّم له، مما يستوجب توضيح الفروق الجوهرية بين هذه المفاهيم.

ففي الوقت الذي يمثل فيه الاعتراف تصرفا يصدر عن الجاني نفسه باعتباره أحد أوجه الإثبات، فإن التبليغ يختلف من حيث الموضوع والغاية، إذ يصدر غالبا عن طرف ثالث لا تربطه علاقة مباشرة بالفعل الإجرامي. كما تختلف الشكوى بدورها عن التبليغ من حيث طبيعتها القانونية وآثارها، لاسيما أن

[1] – عبادة سيف الإسلام، الإجراءات الردعية للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 10، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص 925.

[2] – المادة 17 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

[3] – معاذ سليمان، المرجع السابق، ص 215.

الشكوى تعدّ شرطا لازما في بعض الجرائم لتحريك الدعوى العمومية، بينما يعتبر التبليغ فعلا إراديا يهدف إلى كشف الأفعال غير المشروعة دون أن يكون مرتبطا بمصلحة شخصية مباشرة.

وبناء عليه، سنتناول في هذا الفرع تمييز التبليغ عن كل من الاعتراف (أولا)، والشكوى (ثانيا)، بغرض توضيح الحدود المفاهيمية لكل مصطلح.

أولا: تمييز التبليغ عن الاعتراف

يعتبر الاعتراف من أهم وسائل الإثبات في القانون الجنائي، حيث يعد دليلا قويا في إثبات ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، يتداخل مفهوم الاعتراف مع مفهوم التبليغ في بعض الحالات، خاصة عندما يقوم الجاني بالإقرار بارتكاب جريمة أمام القضاء. في هذه الحالة، قد يبدو أننا أمام تبليغ واعتراف في آن واحد. رغم ذلك، هناك اختلافات جوهرية بين التبليغ والاعتراف يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

1. **الشروط القانونية:**

الاعتراف يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية، حيث يجب أن يكون أثناء سير الدعوى أو في مرحلة التحقيق. بالمقابل، لا يشترط ذلك في التبليغ، الذي يمكن أن يتم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، قبل أو بعد النظر في الجريمة من قبل القضاء.

2. **الطرف القائم بالإجراء:**

الاعتراف يكون دائما من طرف الجاني نفسه، حيث يعترف بارتكاب الجريمة ويقر بها أمام الجهات القضائية. أما التبليغ فقد يكون من الجاني نفسه أو من الغير، أي من أي شخص شهد وقوع الجريمة أو لديه معلومات عنها، وليس بالضرورة أن يكون الجاني.

3. **المرحلة الزمنية:**

[1] – بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 .العدد 04، 2021، ص 150

التبليغ يتم في مرحلة ما قبل النظر في الجريمة من طرف القضاء، حيث يتم الإبلاغ عن الجريمة بمجرد وقوعها. بينما الاعتراف يتم أثناء النظر في الدعوى، أي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث يقر الجاني بالوقائع التي ارتكبها في سياق الإجراءات القضائية.

4. **الطبيعة القانونية:**

الاعتراف يعد وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الجنائية، إذ يستخدم لإثبات صحة الوقائع المتنازع عليها. أما التبليغ فيعد إجراء إداريا أو قانونيا للإخطار بوقائع الجريمة، وليس وسيلة للإثبات.

ثانيا: تمييز التبليغ عن الشكوى

يعتبر التمييز بين التبليغ والشكوى أمرا محوريا في النظام القانوني، حيث يحمل كل منهما خصائص وأغراض قانونية متميزة رغم وجود أوجه شبه بينهما. وفي هذا السياق، نوضح فيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين التبليغ والشكوى[1]:

1. أوجه الشبه بين التبليغ والشكوى:

الجهة المتلقية :يتشابه كل من التبليغ والشكوى في الجهة التي يتم تقديمهما إليها، وهي عادة ما تكون الجهات القضائية أو الأمنية المختصة بضبط الجرائم.

الهدف :يتفق التبليغ والشكوى في هدفهما المشترك، وهو إخطار السلطات المختصة بوقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ما يعزز من مبدأ مكافحة الجرائم وحماية النظام العام.

الوسائل :يمكن تقديم كل من التبليغ والشكوى إما شفويا أو كتابيا، مما يوفر مرونة في كيفية نقل المعلومات إلى السلطات.

[1] – بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 150-151.

تحريك الدعوى العمومية :يترتب على كل من التبليغ والشكوى تحريك الدعوى العمومية، حيث تتخذ الجهات القضائية الإجراءات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية في حال تطلب الأمر[1].

2. أوجه الاختلاف بين التبليغ والشكوى:

الجهة القائمة بالإجراء :يتميز التبليغ بكونه إجراء يمكن أن يقوم به أي شخص، سواء كان ضحية، متهما، أو حتى شخصا عاديا قد يشهد وقوع جريمة. أما الشكوى، فهي حق حصري للمتضرر من الجريمة، الذي له الحق في تقديم الشكوى بهدف تحريك الدعوى.

دور التبليغ في تحريك الدعوى :يختلف دور التبليغ عن الشكوى من حيث تأثيره على الدعوى العمومية. إذ يعتبر التبليغ جزءا من عملية ضبط الجريمة، ويتم عبره إشعار الجهات القضائية بالواقعة، دون أن يكون للمبلغ دور في تحريك الدعوى. في المقابل، الشكوى تشكل أداة رئيسية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر، سواء كانت مصحوبة بدعوى مدنية أو عبر التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح.

المشاركة في الدعوى :في الشكوى، يكون الشاكي طرفا في الدعوى العمومية، وله الحق في المطالبة بالحق الجزائي أو المدني أو كليهما. أما في التبليغ، لا يكون المبلغ بالضرورة طرفا في الدعوى، بل يكون دوره مقتصرا على الإبلاغ، وبالتالي فإن التبليغ لا يفعل إلا في مرحلة استدعاء الجريمة.

قيد تحريك الدعوى العمومية :في بعض الجرائم، مثل جريمة الزنا، يفرض المشرع الجزائري قيودا على تحريك الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنه لا يتخذ أي إجراء إلا بناء على شكوى من الزوج المتضرر. وهذا يوضح أن الشكوى قد تضع حدودا قانونية لأخذ الإجراءات القضائية في بعض الحالات.

الفرع الثالث: الشروط القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير، الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 100.

حتى يكون التبليغ صحيحا ومعترفا به قانونيا، يجب أن يستوفي الشروط التالية[1]:

- **توفر الأدلة:** يجب أن يكون التبليغ مدعوما بأدلة أولية تبرر فتح تحقيق من الجهات المختصة. فالمادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن أي شخص يبلّغ عن جريمة يجب أن يقدم أدلة موثوقة تدعم ادعاءاته.
- **حسن النية:** يجب أن يكون التبليغ نابعا من رغبة في محاربة الفساد وليس بدافع الكيدية أو الانتقام. وقد أكدت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على العقوبات التي تطال من يقدم بلاغات كاذبة أو ملفقة.
- **سرية المعلومات:** يلتزم المبلغ بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة للجهات المختصة، ولا يجوز له نشرها بوسائل غير قانونية، تجنبا للملاحقة القانونية بتهمة التشهير أو القذف وهذا ما نصّت عليه المادة 23 من قانون مكافحة الفساد.
- **التبليغ للجهات المختصة:** لا يعتدّ بالتبليغ إلا إذا تم توجيهه إلى السلطات الرسمية المختصة، سواء كانت الجهات القضائية أو الإدارية أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. أما إذا تم التبليغ عبر وسائل الإعلام أو شبكات التواصل دون المرور بالمسار القانوني، فقد يعرّض صاحبه للمساءلة القانونية، خاصة في حال ثبوت سوء النية (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المتعلقة بالوشاية الكاذبة).

إن اشتراط هذه الشروط يهدف إلى التوازن بين تشجيع التبليغ ومكافحة إساءة استخدام هذه الآلية. غير أن غياب نصوص تفصيلية حول كيفية تقديم البلاغ وإجراءاته قد يؤدي إلى عزوف الكثير من الأفراد عن المبادرة بالتبليغ، خوفا من التبعات القانونية والاجتماعية.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية

[1] – القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

يعد التبليغ عن الفساد أحد الأدوات الأساسية لمكافحته والحد من انتشاره داخل المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء. إذ يوفر التبليغ وسيلة للكشف عن الأفعال المخالفة للقانون والأخلاق الإدارية، ويساهم في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية، مما يؤدي إلى حماية الصالح العام وصيانة الأموال والمصالح العمومية.

الفرع الأول: دور التبليغ في الحد من جرائم الفساد

يعد التبليغ عن الفساد أحد أهم الأدوات التي تمكن السلطات من الكشف عن المخالفات المالية والإدارية، حيث يساهم في[1]:

أولا: التبليغ كوسيلة لكشف الجرائم الاقتصادية والمالية

تشكل الجرائم الاقتصادية والمالية تهديدا مباشرا للاقتصاد الوطني من حيث استنزاف الموارد، وإضعاف ثقة المستثمرين، وتفاقم العجز العام. ويساهم التبليغ في الحد من هذه الظواهر من خلال:

- تمكين الجهات المختصة من التدخل المبكر قبل استفحال الجريمة.
- توفير معلومات دقيقة ومباشرة من داخل المؤسسات التي ترتكب فيها المخالفات.
- تفعيل مبدأ الرقابة المجتمعية من خلال إشراك الأفراد في جهود مكافحة الفساد.

ثانيا: التبليغ كآلية لتحسين النزاهة المؤسسية

يعد التبليغ عاملا مساعدا على تحسين مناخ النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية والخاصة، حيث:

- يشجع الموظفين على الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية، خشية انكشاف التجاوزات.
- يدفع بالإدارات إلى تبني أنظمة رقابة داخلية فعّالة وتقييم دوري للسلوك الوظيفي.

[1] – شاوش نعيمة وحميدة نادية، المقال السابق، ص 161.

- يسهم في تطهير المحيط الإداري من الممارسات الفاسدة التي تعيق الأداء السليم للمرفق العام.

ثالثا: التبليغ ودوره في تعزيز ثقة المواطن في الهيئات الرقابية

عندما يرى المواطن أن تبليغه عن الفساد يؤخذ على محمل الجد، ويتم التعامل معه بفعالية وسرعة، فإن ذلك:

- يعزز من ثقته في مؤسسات الدولة، ويدفعه إلى الانخراط الإيجابي في حماية المصلحة العامة.
- يشعره بوجود إرادة سياسية ومؤسساتية حقيقية لمحاربة الفساد.
- يحوّل المواطن من متفرج سلبي إلى فاعل مشارك في الحفاظ على المال العام.

رابعا: المعطيات الإحصائية كمؤشر على فعالية التبليغ

تشير تقارير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن نسبة القضايا التي تم الكشف عنها بناء على تبليغات المواطنين قد شهدت ارتفاعا ملحوظا، بلغ 30% خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يعدّ دليلا عمليا على فعالية هذه الآلية. وتؤكد هذه الأرقام أن التبليغ أصبح أحد المصادر الأساسية التي تعتمد عليها السلطات في تتبع قضايا الفساد ومباشرة التحقيقات بشأنها[1] .

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المبلغين

يعد التبليغ عن جرائم الفساد حقا وواجبا في آن واحد على جميع أفراد المجتمع؛ فهو من جهة يمكّن المواطنين من حماية حقوقهم ومصالحهم من آثار هذه الآفة، ومن جهة أخرى تفرض أهمية هذا الدور على كل من علم بها، سواء قبل وقوعها أو بعده، واجب التبليغ عنها، بل –كما أشرنا سابق– إن القانون قد يرتب

[1] – شاوش نعيمة وحميدة نادية، المقال نفسه، ص–ص 161–162.

عقوبات على من يمتنع عن أداء هذا الواجب دون مبرر مشروع، رغم هذه الأهمية الكبيرة، إلا أن هناك العديد من التحديات التي يواجهها المبلغون، نذكر منها[1]:

أولا: التحديات العامة

- **الخوف من الانتقام** :قد يتعرض المبلغ لمضايقات أو تهديدات من الجهات التي أبلغ عنها، رغم أن المادة 45 من قانون مكافحة الفساد تضمن له الحماية.
- **عدم فعالية الحماية القانونية** :رغم النصوص القانونية، إلا أن التطبيق على أرض الواقع لا يزال يشوبه بعض القصور.
- **غياب الوعي القانوني** :كثير من المواطنين يجهلون حقوقهم وآليات التبليغ المتاحة لهم، مما يقلل من عدد البلاغات المقدمة.

ثانيا: المعيقات والتحديات الاجتماعية

تشكل مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حواجز تحدّ من فعالية ثقافة التبليغ داخل المجتمعات، ومن أبرز هذه العوامل

- **التسامح المجتمعي تجاه المخالفات البسيطة** :قد تسود في بعض الأوساط الاجتماعية مواقف متساهلة تجاه الجرائم الصغيرة أو المخالفات البسيطة، مما يؤدي إلى تراجع الدافع لدى الأفراد للإبلاغ عنها، باعتبارها أمورا لا تستحق التدخل.

[1] – هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، 2017، ص 189.

- **الضغوط الاقتصادية والفقر** :يعد الوضع الاقتصادي الصعب أحد العوامل الأساسية التي تقلل من اهتمام الأفراد بالتبليغ عن الجرائم، حيث ينشغل من يعانون من الفقر أو الحاجة الملحة بتلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا يعتبرون التبليغ أولوية في حياتهم اليومية.

- **ضعف الثقة في النظام القانوني والأجهزة الأمنية** :إذا ساد الاعتقاد بعدم فعالية الجهات القضائية والأمنية في التعامل الجاد مع البلاغات، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الأمل في تحقيق نتائج ملموسة، وبالتالي يضعف الحافز للإبلاغ عن أي مخالفة.

- **القيود الثقافية والاجتماعية** :تلعب التقاليد والأعراف دورا كبيرا في تشكيل مواقف الأفراد تجاه التبليغ، حيث ترى بعض الثقافات أن الإبلاغ عن الآخرين، حتى عند ارتكابهم لمخالفات، أمر معيب أو غير مقبول اجتماعيا.

- **العوامل النفسية والاجتماعية الفردية** :قد يعاني بعض الأفراد من ضعف الشخصية أو تدني مستوى الثقة بالنفس، ما يجعلهم غير قادرين على مواجهة الضغوط الاجتماعية أو اتخاذ قرارات حاسمة مثل التبليغ عن الجرائم أو المخالفات، خاصة في بيئات تهيمن عليها ثقافة الصمت أو الخوف.

وفي المحصلة، فإن تداخل هذه العوامل قد يشكل عائقا حقيقيا أمام ترسيخ ثقافة التبليغ داخل المجتمع. ومع ذلك، فإن العمل على رفع الوعي العام، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات القانونية والأمنية، يمكن أن يسهم في تخطي هذه العقبات وتوسيع نطاق المشاركة المجتمعية في كشف التجاوزات والجرائم[1]: .

[1] – زينب الشامي، ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12، العدد 3، 2024، ص–ص 1005–1010.

على الرغم من التقدم المحرز في تعزيز حماية المبلغين، لا تزال هناك صعوبات تواجه إمكانية الإبلاغ المجهول المصدر على المستويين المحلي والإقليمي، وذلك بسبب افتقار العديد من التشريعات الوطنية إلى نصوص تضمن الحماية في مثل هذه الحالات[1].

وفيما يتعلق بتتبع الإبلاغ، فإنه من الضروري وضع آليات واضحة ومحددة لتواصل ما بعد الإبلاغ، لضمان فعالية العملية على الصعيدين المحلي والإقليمي. وعلى الرغم من أهمية ذلك على المستوى الوطني أيضا، فإن غياب إجراءات التتبع قد يخلق شعورا بالإحباط ويؤدي إلى عزوف الأفراد عن الإبلاغ على المستوى المحلي، نتيجة الاعتقاد بأن القضايا المبلّغ عنها لا تعالج بجدية[2].

ومن جهة أخرى، يمكن للسلطات المحلية والإقليمية أن تساهم في دعم حماية المبلغين على المستوى الوطني، وذلك من خلال تضمين توضيحات في آلية التتبع تبيّن مبررات فتح أو عدم فتح التحقيق، مع منح المبلغين فرصة للرد، وهو ما من شأنه تصحيح الأخطاء المحتملة وتفادي التهديدات التي قد تطال المصلحة العامة.

ورغم إحراز تقدم تشريعي ملحوظ في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بحماية المبلغين، إلا أن تنفيذ هذه النصوص يظل غالبا محصورا في الإطار الوطني، مما يحد من قدرة السلطات المحلية والإقليمية على تفعيل آليات فعالة للإبلاغ عن الأنشطة غير القانونية أو المشبوهة.[3]

[1] – حمايـــــة المبلغين عن الفساد الآفاق والرهانات على المستويين المحلي والإقليمي، مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا، مجلس أوروبا،ستراسبورغ، فرنسا في 3أبريل 2019، ص–ص 59–64.

[2] – هارون نورة، مرجع سابق، ص 189–191.

[3] – حمايـــــة المبلغين عن الفساد الآفاق والرهانات على المستويين المحلي والإقليمي، المرجع السابق، ص–ص 62–64.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

تعد حماية المبلغين عن الفساد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها سياسات مكافحة الفساد في مختلف الأنظمة القانونية، لما لها من دور فعّال في كشف الجرائم المخفية التي يصعب اكتشافها عبر الوسائل التقليدية. وتأتي هذه الحماية كآلية لتحفيز الأفراد على الإبلاغ عن أفعال الفساد دون الخوف من الانتقام أو الإيذاء. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية متزايدة لهذا الموضوع، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي تضمّن عدة أحكام تهدف إلى تأمين الحماية القانونية للمبلغين. كما عززت الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر هذا التوجه، من خلال التأكيد على ضرورة حماية الأشخاص الذين يبلغون بحسن نية عن جرائم الفساد.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني الوطني والدولي الذي يكرّس حماية المبلغين في الجزائر (المطلب الأول)، من خلال التطرق أولا إلى الحماية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، ثم إلى دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

عمل المشرع الجزائري على إدراج آليات لحماية المبلّغين ضمن القانون رقم 06-01 سالف الذكر،[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إدراكا منه لأهمية تشجيع المواطنين وموظفي الدولة على الإبلاغ عن وقائع الفساد دون الخوف من العواقب. وتتجلى هذه الحماية في عدة مستويات، سواء من حيث حماية هوية المبلّغ، أو من حيث توفير الضمانات ضد أي إجراءات انتقامية قد تمس بمركزه المهني أو الاجتماعي.

[1] – القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

أولا: نطاق الحماية القانونية للمبلغين

كرّس القانون رقم 06-01 من خلال المادة 45 مكرر[1] مبدأ حماية المبلّغين، حيث نصّت صراحة على حق هؤلاء في التمتّع بالحماية القانونية ضد أي تهديد أو أذى أو تمييز أو إجراء تعسفي قد يتعرضون له بسبب تقديمهم بلاغا عن جرائم فساد.

وتتمثل هذه الحماية في عدة صور، من بينها منع تعريض المبلّغ للنقل التعسفي، أو الفصل من العمل، أو اتخاذ تدابير تأديبية في حقه دون مبرر مشروع. كما يمكن له اللجوء إلى القضاء في حال تعرّضه لأي نوع من هذه الأفعال الانتقامية، مع إمكانية المطالبة بالتعويض.

هذه المادة تشكّل تطورا تشريعيا مهما، وتتماشى مع التزامات الجزائر الدولية، غير أن الإشكال لا يزال قائما على مستوى التطبيق، بسبب غياب آليات واضحة وعملية لرصد الانتهاكات ضد المبلّغين، فضلا عن ضعف الثقافة القانونية لدى الموظفين.

ثانيا: حماية هوية المبلّغ

تعد حماية هوية المبلّغ من الركائز الأساسية لتوفير بيئة آمنة تحفّزه على كشف الفساد. فقد نصّت المادة **45 مكرر سالفة الذكر فقرة 2** على ضرورة الحفاظ على سرية هوية المبلّغ، وعدم الكشف عنها إلا للسلطات القضائية المختصة، وفي حالات استثنائية، مع مراعاة مبدأ التناسب والضرورة.[2]

على الرغم من التنصيص القانوني، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود حالات تسرّبت فيها هوية المبلّغين، ما أدى إلى تعرّضهم لمضايقات في العمل أو ضغوط اجتماعية، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تفعيل تدابير الحماية الإلكترونية والإدارية.

[1] – المادة 45 مكرر من الأمر رقم 06-01 السابق الذكر.

[2] – المادة نفسها ، الفقرة الثانية.

ثالثا: قيود وضوابط الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد

لم يمنح القانون الحماية بشكل مطلق، بل اشترط أن يكون البلاغ **صادرا عن حسن نية**، ومبنيا على معلومات جدية. كما يجوز متابعة المبلّغ جزائيا في حال ثبوت تعسفه أو تقديمه لبلاغ كاذب، وذلك تطبيقا لأحكام قانون العقوبات المتعلق بالقذف والوشاية الكاذبة.[1]

هذا الشرط يهدف إلى منع إساءة استعمال الحماية القانونية لأغراض كيدية، إلا أنه قد يشكل حاجزا نفسيا أمام المبلّغين، خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لمفهوم "حسن النية" في القانون الجزائري.

رابعا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال التبليغ عن جرائم الفساد

نص القانون 06-01 سالف الذكر على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC) في المادة **22**، والتي من ضمن صلاحياتها تلقي البلاغات المتعلقة بالفساد، وضمان حماية المبلّغين، ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالشكاوى المقدمة.[2] إلا أن فعالية هذه الهيئة لا تزال محل تساؤل بسبب ضعف الإمكانيات، وقلة الشفافية في طريقة معالجة الملفات.

يمكن القول إن وجود هيئة مختصة يمثل خطوة هامة نحو بناء منظومة حماية فعالة، غير أن فعالية أي مؤسسة تبقى مرهونة بمدى استقلاليتها وتوفر الإرادة السياسية لدعمها.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد

نظرا للأهمية البالغة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة، عملت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على وضع معايير قانونية واضحة تفرض على الدول الأطراف

[1] – المواد: 296 –303 من الأمر رقم: 166/156 المؤرخ في: 18 صفر 1385هـ، الموافق لـ: 06 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 22 من القانون 06-01، المتعلق بمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

توفير حماية فعّالة لهؤلاء الأفراد. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب العديد من المبادرات الإقليمية التي هدفت إلى تحصين المبلغين من أي انتقام أو مضايقة.

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذه الجهود الدولية، حيث تبنى بعض المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية المبلغين. ومع ذلك، يبقى التساؤل مطروحا حول مدى توافق النصوص الوطنية مع هذه المعايير الدولية ومدى فعالية تطبيقها في الواقع العملي.

وانطلاقا من هذه الأهمية، سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين: نتناول في الفرع الأول تبني المشرع الجزائري لمبادئ الاتفاقيات الدولية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى بحث مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفرع الأول: تبني المشرع الجزائري لمبادئ الاتفاقيات الدولية لحكاية المبلغين عن جرائم الفساد

تعد حماية المبلغين عن جرائم الفساد أحد أبرز المحاور التي أولتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمية متزايدة، نظرا للدور الحاسم الذي يؤديه هؤلاء الأفراد في الكشف عن الانتهاكات المالية والإدارية التي تقوّض مؤسسات الدولة وتضعف ثقة المواطن في المنظومة القانونية. وقد أدرك المجتمع الدولي، من خلال مجموعة من الاتفاقيات متعددة الأطراف، ضرورة تمكين المبلغين من أداء دورهم دون خوف من الانتقام أو التبعات المهنية والاجتماعية، من خلال وضع أطر قانونية ملزمة لحمايتهم[1]. .

وفي هذا السياق، سار المشرع الجزائري على نهج هذه الاتفاقيات، مسجّلا حضوره في معظم الأطر الدولية والإقليمية ذات الصلة، وساعيا إلى ملاءمة تشريعاته الوطنية مع المبادئ والتوجيهات التي كرّستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي، سواء الإفريقية أو العربية أو الأوروبية.

[1] – شرايرية ن. الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي. الدراسات القانونية المقارنة, 7(2)، 2021، ص-ص 1276-1278

أولا: حماية المبلغين عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد (UNCAC)

1- مضمون اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية عام 2003، وهي الصك القانوني الدولي الأساسي لمكافحة الفساد. تغطي الاتفاقية خمسة محاور رئيسية. أولا، التدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة. ثانيا، التجريم وإنفاذ القانون، حيث تم تجريم الأفعال الفاسدة مثل الرشوة والاختلاس وتبييض الأموال.. ثالثا، التعاون الدولي، إذ تسعى الاتفاقية إلى تنسيق الجهود بين الدول لمحاربة الفساد. رابعا، استرداد الموجودات، وهو ما يتيح آليات استرجاع الأموال المنهوبة. وأخيرا، المساعدة التقنية التي تشمل تقديم الدعم للدول النامية[1].

تعد هذه الاتفاقية الأداة الدولية الرئيسية في مكافحة الفساد، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04-128** المؤرخ في 19 أبريل 2004.[2] وقد أولت الاتفاقية أهمية خاصة لحماية المبلّغين.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد

نصّت المادة 32 من نفس الاتفاقية على ضرورة "توفير تدابير لحماية الشهود والخبراء الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا الفساد، وضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال التهديد أو الانتقام[3]."

[1] – بن عودة، حورية. "الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016، ص 160.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26.

[3] – شرايرية ن. المرجع السابق، ص-ص 1276-1278

كما تنص المادة 33[1] على وجوب اتخاذ الدول الأطراف "تدابير مناسبة لحماية أي شخص يبلّغ، بحسن نية وعلى أساس معقول، عن أي وقائع تتعلق بالفساد"، سواء على مستوى التبليغ داخل المؤسسات أو إلى السلطات المختصة[2].

هذه المادة تعد بمثابة التزام دولي على عاتق الجزائر، وهي تفتح المجال لتشريع وطني فعّال، إلا أن عبارة "تدابير مناسبة" جاءت عامة، مما يترك للدول سلطة تقديرية واسعة، قد تؤدي أحيانا إلى ضعف في التطبيق أو التراخي في سنّ تدابير ملموسة.

كذلك، تنص الفقرة (5) من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه[3]:

"دون المساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو تقديم المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق على مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان بمجرد بقاء الشخص بمحض إرادته في الإقليم لأكثر من خمسة عشر يوما متصلة – أو المدة التي يتم الاتفاق عليها بين الدولتين الطرفين – بعد أن يتم إخباره رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا، أو في حال عودته طوعا إلى الإقليم بعد مغادرته."

[1] – المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سابقة الذكر.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ينظر: UNODC, UNDP, Whistle-blower Protections and Corruption Reporting in Pacific Island Countries, Articl 33, 2021, p : 8.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 04-128 سابق الذكر.

وتعد هذه الحصانة المقررة للشهود والخبراء أحد تطبيقات مبدأ "التخصص"، الذي يفرض التزام الدولة الطالبة بعدم استعمال المساعدة القانونية خارج نطاق الغرض الذي طلبت لأجله. [1]

وما يميز هذه الحصانة في الاتفاقية هو أنها تضمن للمبلغين – سواء كانوا شهودا أو خبراء – الحماية من الانتقام أو التهديدات التي قد تعرقل إسهامهم في التصدي للفساد، مما يعزز من الشفافية والنزاهة في الإجراءات القضائية. كما أن النص يشير إلى مبدأ "التخصص" الذي يقتصر الحماية على المساعدات القانونية المقدمة في سياق معين، مما يمنع استغلال الحصانة خارج نطاق القضايا التي تم طلب المساعدة لأجلها.

في السياق الجزائري، يفتح هذا النص المجال لمقارنة مدى تطابق التشريعات المحلية مع هذه المبادئ الدولية، ومدى فعالية تطبيق الحماية المقررة للمبلغين في إطار مكافحة الفساد. ولذا، فإن التناغم بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية والإقليمية يظل أمرا حيويا لضمان حماية فعّالة للمبلغين، وهو ما يتطلب مراجعة وتطوير الأطر القانونية المحلية بما يتماشى مع المعايير الدولية المتفق عليها.[2]

3- المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

إلى جانب الاتفاقية، صدرت عدة وثائق ومبادئ غير ملزمة عن منظمات مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ،[3] تدعو إلى إنشاء أنظمة تبليغ داخل المؤسسات وتوفير الحماية القانونية والوظيفية للمبلّغين. وتشجع هذه المبادئ على إنشاء قنوات آمنة وسرية للتبليغ، مع فرض عقوبات على من يرتكب أعمالا انتقامية ضد المبلّغين.

[1] – شاوش نعيمة وحميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.

[2] – بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائريالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58 .:العدد 04، 2021، ص 151

[3] – شاوش نعيمة وحميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين المرجع السابق.

هذه التوصيات وإن لم تكن ملزمة، إلا أنها تشكل مرجعا مهما لتطوير التشريعات الوطنية، كما يمكن اعتمادها لتفسير الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة.

ثانيا حماية المبلغين عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية

تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، والتعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد[1].

1- الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد من أوائل الاتفاقيات الدولية المتخصصة التي تناولت ظاهرة الفساد بشكل مباشر، وقد تم اعتمادها سنة 1996 تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية .(OAS) وتتميز هذه الاتفاقية بطابعها الإلزامي، حيث تهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لمكافحة الفساد على مستوى دول القارة الأمريكية[2].

ومن أبرز ما ورد في هذه الاتفاقية، المادة الثالثة التي تناولت الإجراءات الوقائية، حيث دعت الدول الأطراف إلى تبني جملة من التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، من خلال وضع معايير واضحة لسلوك الموظفين العموميين، وإنشاء آليات فعالة لمراقبة تطبيق هذه المعايير. كما شدّدت على أهمية تعزيز ثقافة المساءلة والمحاسبة داخل المؤسسات الرسمية[3].

[1] – روابح إلهام شهرزاد، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2022-2023، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 20. المتوفر على الموقع –www.elearning.univ blida02.dz

[2] – منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، اعتمدت في كراكاس بتاريخ 29 آذار/مارس 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 6 آذار/مارس 1997، المادة 3، الفقرة 8.

[3] – نادية شرايرية، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021، ص1278.

وفي الفقرة الثامنة من المادة نفسها، تم التأكيد على ضرورة إرساء آليات لحماية المبلغين عن الفساد، سواء أكانوا من الموظفين العموميين أو من المواطنين العاديين، وذلك بشرط أن يتم التبليغ بحسن نية. وجاء في النص: "توافق الدول الأطراف على النظر في إمكانية اتخاذ تدابير... بما في ذلك أنظمة لحماية الموظفين العموميين وكذلك المواطنين العاديين الذين يبلغون بحسن نية عن أفعال فساد، بما يشمل حماية هويتهم، وذلك وفقا لما تسمح به دساتيرهم والمبادئ الأساسية لأنظمتهم القانونية الوطنية".

وتعدّ هذه الفقرة خطوة رائدة في تعزيز حماية المبلغين، لما لها من دور محوري في تشجيع الأفراد على الإبلاغ دون خوف من الانتقام أو التعسف، مما يسهم بشكل فعال في كشف ممارسات الفساد داخل أجهزة الدولة[1].

2- دور المبلغين في الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد (European Criminal Law Convention on Corruption)، التي اعتمدها مجلس أوروبا سنة 1999، لم تخصص مادة مستقلة للمبلّغين (whistleblowers) كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكنها تضمنت إشارات ضمنية ومهمة تتعلّق بدورهم في كشف جرائم الفساد، وذلك من خلال بعض المقتضيات التي تشجع على التعاون مع السلطات المختصة.

أ. تشجيع الإبلاغ والتعاون:

تنص المادة 22 من الاتفاقية بعنوان "التعاون مع السلطات المختصة "على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص على تقديم المعلومات المتعلقة بالفساد إلى السلطات المختصة، وذلك بهدف تسهيل الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[2].

[1] – بن الشيخ عبد الباسط، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الاتفاقيات الدولية. مجلة تحولات, 3(2)، 2020، ص-ص151-178

[2] – بن عودة حورية، المرجع السابق، ص-ص 171-175.

ب. حماية الشهود والمبلغين (ضمنيا)

رغم أن الاتفاقية لا تذكر لفظ "المبلغين" صراحة، فإنها تشير إلى أهمية حماية الأشخاص المتعاونين مع السلطات، سواء كانوا شهودا أو أشخاصا قدموا معلومات حساسة، وهو ما يشمل عمليا المبلغين عن الفساد.

ج. دور المبلغين في تحريك الدعوى العمومية:

تفهم من بعض مواد الاتفاقية، خصوصا في سياق تعزيز التعاون الداخلي والدولي، أن الإبلاغ عن الأفعال الفاسدة يساهم في فتح التحقيقات وتحريك المتابعات القضائية، مما يجعل المبلغين فاعلين أساسيين في عملية التصدي للفساد.

د. انسجام مع المعايير الدولية:

رغم الطابع الجنائي للاتفاقية، فإنها تمهد لبيئة قانونية تقدّر المعلومات الطوعية التي يقدمها الأفراد، مما يتكامل مع توصيات مجلس أوروبا اللاحقة **مثل** توصية CM/Rec(2014)7 الخاصة بحماية المبلغين، التي تعد مكملا مهما للاتفاقية، وتنص صراحة على حماية المبلّغين وضمان حقوقهم.

مما سبق نستنتج أنّ المعلومات المقدمة من المبلغين عن الفساد تلعب دورا محوريا في تحقيق أهداف الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد، لا سيما في الكشف عن الجرائم وتعزيز فعالية التحقيقات، ولو أن النص لم يفرد لهم حيزا تفصيليا، بل عالج دورهم ضمن إطار أوسع يشمل الشهود والمخبرين، مع تأكيد مبدأ التعاون مع السلطات[1] .

[1] – بن عودة حورية، المرجع السابق، ص–ص 176–180.

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تم اعتماد هذه الاتفاقية في مابوتو عام 2003، وتهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول الإفريقية تركز الاتفاقية على تجريم الأفعال الفاسدة وتعزيز استقلالية هيئات مكافحة الفساد. كما تشجع على التعاون القضائي بين الدول الأعضاء لضمان محاربة الفساد بشكل أكثر كفاءة[1].

صادقت الجزائر أيضا على هذه الاتفاقية التي تنص في المادة 5 فقرة 5 على ضرورة "تشجيع حماية المبلّغين عن الفساد والجرائم ذات الصلة"، كجزء من استراتيجيات الوقاية.[2]

هذه الاتفاقية تلتقي مع التوجهات الدولية، لكنها لا تتضمن تفاصيل دقيقة حول آليات الحماية أو ضمانات التطبيق، ما يجعل تفعيلها رهينا بإرادة كل دولة على حدة.

4- اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد

تم إبرام هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات، والخبرات وتنسيق السياسات والتشريعات[3]. تعتمد الاتفاقية على مقاربة وقائية وعقابية لضمان مكافحة فعالة لهذه الظاهرة[4].

تعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة على المستوى العربي، إلا أنها تبقى محدودة من حيث الآليات الرقابية والإلزامية، مما يجعل تأثيرها في تطوير الحماية الفعلية للمبلّغين ضعيفا نسبيا مقارنة بالإطار الدولي.

[1] – اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمامبوتو في 11 يوليو سنة 2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ10 أبريل سنة 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29.

[2] – المادة 5 فقرة 5، من الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد، سابقة الذكر.

[3] – اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق لـ08 سبتمبر 2014.

[4] – بن الشيخ عبد الباسط وبامة إبراهيم، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة تحولات، العدد 02، المجلد 03، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 153.

وتناولت **المادة 12** من الاتفاقية ضرورة قيام الدول الأطراف بتوفير الحماية للمبلّغين عن الفساد، مع التأكيد على الحفاظ على سريتهم وحمايتهم من أي انتقام.[1]

الفرع الثاني: مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقية الدولية والاقليمية

كما سبق وأشرنا صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 عام 2004. وفي عام 2006، صدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. يتضمن هذا القانون عدة أحكام، من أبرزها التجريم الصريح للأفعال الفاسدة مثل الرشوة واستغلال النفوذ[2]، إلى جانب إنشاء الهيئات المختصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وتعزيز التعاون الدولي لا سيما في مجال استرداد الأموال المنهوبة[3].

ولا تقتصر الحصانة على ذلك بل تشمل أيضا حظر الملاحقة، أي حظر مباشرة إجراءات الإتهام في مواجهة الشاهد أو الخبير، وكذلك حظر تقييد الحرية بأي صورة أخرى كإجبارهم على الإقامة في مكان معين أو منعهم من ارتياد أماكن معينة.[4]

وعند المقارنة بين التشريعات الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري من أجل تقييم سعي الجزائر لحد الآن في هذا المجال وتثمين مجهوداتها، نلاحظ توافقا كبيرا بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة من حيث تجريم الفساد وآليات التعاون الدولي. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر في التطبيق الفعلي لهذه القوانين

[1] – المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سابقة الذكر.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 04-128، 2004.

[3] – بن الشيخ عبد الباسط وياسة إبراهيم، المقال السابق، ص 161.

[4] – هشام بوحوش، محاضرات في مادة: قانون مكافحة الفساد مقدمة لطلبة سنة ثالثة قانون عام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 165. متوفرة على الموقع: www.fac.umc.edu.dz.

ومدى فعاليتها في محاربة الفساد على أرض الواقع. فالجزائر تبنّت القواعد القانونية الضرورية، لكن نجاحها يتوقف على الإرادة السياسية، وقدرة المؤسسات على تنفيذ القوانين بفعالية[1].

رغم أنّ القانون الجزائري يتضمن بعض الضمانات لحماية المبلغين، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تعزيز بعض الجوانب:

- توسيع نطاق الحماية ليشمل المبلغين في القطاع الخاص.
- توفير آليات قانونية أكثر صرامة لمعاقبة من يتعرض للمبلغين.
- إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بحماية المبلغين وفقا للمعايير الدولية.

[1] – شاوش نعيمة وحميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.

ملخص الفصل

لقد بيّنا من خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للتبليغ عن الفساد في الجزائر، حيث اتضح أن المشرّع الجزائري قد أولى عناية خاصة لهذه الآلية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وذلك استجابة للالتزامات الدولية التي تفرض توفير بيئة تشريعية آمنة تشجع على الإبلاغ وتضمن حماية فعالة للمبلّغين.

كما أظهر التحليل أن التبليغ عن الفساد لا يعد فقط وسيلة لتفعيل الرقابة الاجتماعية على المال العام، بل أصبح أداة قانونية وقائية، تستوجب شروطا دقيقة حتى يعتدّ بها أمام الجهات القضائية، لا سيما ما تعلق بحسن النية، والأساس المعقول للبلاغ، والتوجه به إلى السلطات المختصة.

وفي جانب الحماية، ورغم إقرار القانون الوطني بعدد من التدابير لحماية المبلّغين، فإن الواقع التشريعي لا يزال بحاجة إلى مزيد من الضمانات، سواء من حيث توسيع نطاق الحماية أو من حيث تفعيل الآليات التطبيقية بشكل ينسجم مع المعايير الدولية والإقليمية التي سبق وعرضناها، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهكذا، فإن تحقيق فعالية نظام التبليغ يتطلب تحديث المنظومة القانونية الجزائرية، وتعزيز ثقافة الإبلاغ داخل المؤسسات، وتوفير الحماية القانونية والقضائية اللازمة لضمان عدم تحول هذه الآلية إلى مصدر تهديد للمبلّغين بدل أن تكون أداة دعم وتشجيع لهم

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجزائية للمبلغين في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للمبلغين في التشريع الجزائري

تمهيد

يشكل التبليغ عن جرائم الفساد ممارسة مواطنة هامة ولكن محفوفة بالمخاطر، ما لم تحظ بدعم تشريعي قوي يضمن حماية المبلغين بشكل كامل. وإدراكا من المشرع الجزائري لذلك، تم تبني العديد من النصوص القانونية في إطار الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تهدف إلى حماية المبلغين، سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي.

من جهة أخرى، المبلغون عن الفساد بدورهم هم من العناصر الحيوية في الكشف عن الانتهاكات التي تهدد مصالح المجتمع أو تؤدي إلى إهدار الموارد العامة. إلا أنهم قد يواجهون مخاطر كبيرة، تشمل التهديدات المهنية والاجتماعية، فضلا عن خطر التعرض للانتقام. ولذلك، بات من الضروري أن تضع الأنظمة القانونية على مستوى العالم تدابير وحوافز لضمان حماية هؤلاء الأفراد، من خلال الحفاظ على سرية هويتهم وتوفير الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية إذا ما تم التبليغ بحسن نية[1].

ممّا سبق، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني الذي يكفل حماية المبلغين في التشريع الجزائري. والذي سيعرض الحماية الإجرائية. التي تشمل تدابير الحفاظ على سرية الهوية ومنع الانتقام، وكذلك الحماية الموضوعية التي تتضمن الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية، بالإضافة إلى العقوبات المفروضة على من يتخذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين.

[1] – حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص-ص 34-35.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمبلغين عن الفساد

إنّ الحماية الإجرائية من الركائز الأساسية لضمان فاعلية آلية التبليغ عن الفساد، فهي لا تقتصر على تشجيع الأفراد على كشف الجرائم، بل تمتد لتوفير مناخ آمن يحول دون تعرّضهم لأي أذى أو انتقام. ويدرك المشرّع الجزائري حساسية هذا الجانب، حيث أدرج جملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية هوية المبلّغين وتمنع أي إجراءات انتقامية ضدهم، بالإضافة إلى وضع آليات قانونية تسمح لهم باللجوء إلى الجهات المختصة لطلب الحماية متى استشعروا خطرا يهدد سلامتهم أو وضعهم المهني.

وعلى الرغم أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر رقم 02/15 قد قسم هذه الحماية إلى حماية إجرائية وغير إجرائية[1] لكننا سنركز على الحماية الإجرائية والتدابير المتعلقة بها في هذا المبحث من خلال حماية الهوية في المطلب الأول ثم الإجراءات القانونية المتاحة لحماية المبلغين.

المطلب الأول: حماية هوية المبلغ ومنع الانتقام

لا يمكن تصوّر فعالية الإبلاغ دون توفير ضمانات كافية لحماية المبلغ من أي ضرر محتمل قد يتعرض له بسبب مبادرته بالإبلاغ، خاصة إذا تعلّق الأمر بجهات متنفذة أو بمصالح حساسة. ويعد الحفاظ على سرية هوية المبلغ أولى هذه الضمانات وأكثرها أهمية، كونه يشكل حاجزا وقائيا يحول دون تعرضه لأي شكل من أشكال الانتقام أو الضغط أو التهديد. كما أن منع الانتقام يمثل بعدا تكميليا في حماية المبلغين، من خلال وضع تدابير قانونية وإجرائية تحظر صراحة كل أشكال الأذى أو التمييز الذي قد يمارس ضدهم بسبب تقديمهم لمعلومات تتعلق بوقائع غير مشروعة[2].

وعليه، سيتم في هذا المطلب تناول الجوانب المتعلقة بسرية هوية المبلغ **(الفرع الأول)**، ثم استعراض مختلف التدابير المعتمدة قانونا لمنع الانتقام منه **(الفرع الثاني)**.

[1] – فطيمة بن جدو، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 188.

[2] – حسينة شرون وفاطمة قفاف، المرجع السابق، ص–ص 52–53.

الفرع الأول: أهمية الحفاظ على سرية هوية المبلغ

أولا: تعريف السرية وأبعادها القانونية

تشير السرية، في السياق القانوني، إلى حظر الكشف عن معلومات معينة لجهات غير مخوّلة قانونا، وتشمل هنا الهوية الشخصية للمبلغ عن الفساد. وتعتبر هذه السرية امتدادا لمبدأ حماية الحياة الخاصة المكفول بموجب الدستور الجزائري، لا سيما في المادة 46 التي تضمن حماية المواطنين من أي تدخل في حياتهم الشخصية دون مبرر قانوني مشروع.

ثانيا: دور السرية في تشجيع التبليغ عن الفساد

يلعب الحفاظ على سرية هوية المبلغ دورا محوريا في تعزيز ثقافة التبليغ داخل المجتمع، حيث تقلّل السرية من المخاوف المرتبطة بردود الفعل الانتقامية أو الوصم الاجتماعي. فكلما شعر المواطن بالحماية من الانكشاف، زادت احتمالية تعاونه مع الجهات المختصة، وبالتالي ساهم في الكشف عن مظاهر الفساد التي يصعب الوصول إليها بوسائل تقليدية.

ثالثا: الإطار القانوني لحماية هوية المبلغين في التشريع الجزائري

نصّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سابق الذكر على ضمان حماية سرية هوية المبلغ[1]، حيث أكدت المادة 45 على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان حماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن وقائع فساد وطبعا السرية واحدة من هذه التدابير التي تركها المشرع لا على التعيين مفتوحة. كما شددت المادة 46 على أنه لا يجوز الكشف عن هوية المبلغ دون موافقته، إلا في حالات تقتضيها الضرورة القضائية، مما يدل على أن هذه الحماية ليست فقط إجرائية بل محمية قانونيا أيضا.

[1] – هناك ضرورة للتمييز بين بين مفهوم: المبلغين، الشهود والخبراء، ذلك من أجل تمكين التشريعات الوطنية من انتهاج مقاربات أكثر فعالية لإنشاء نظام نتكامل، يؤمن الحماية المطلوبة للمبلغين عن الفساد. (ينظر: نادية شرايرية، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 1293.)

مع العلم أنّ القانون سالف الذكر هو وليد انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما رأينا في الفصل الأول، نجد أنها تنص على حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 32، أيضا ألزمت المادة 33[1] من الاتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: التدابير المتخذة لمنع الانتقام من المبلغ

في هذا المطلب نشير أولا إلى أنواع الانتقام التي قد يتعرض لها المبلغين ثمّ الحماية من الانتقام في النصوص القانونية الوطنية.

أولا: أنواع الانتقام التي قد يتعرض لها المبلغين

ويعرف الفساد حسب المادة 2 من القانون 06-01 سالف الذكر، بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ومن هذه الجرائم تهديد الشهداء والخبراء والمبلغين والضحايا، وقد يتعرض المبلغ عن الفساد إلى أشكال متعددة من الانتقام، ومنها:

- **الانتقام المهني** :مثل النقل التعسفي، الإقصاء من الترقية، أو الفصل من العمل.
- **الانتقام الاجتماعي** :كالعزلة أو التشهير من قبل أفراد المجتمع أو زملاء العمل.
- **الانتقام القانوني** :من خلال رفع دعاوى كيدية أو محاولة توريط المبلغ في قضايا ملفقة بهدف ترهيبه أو إسقاط مصداقيته.

ثانيا: الحماية من الانتقام في النصوص القانونية الوطنية

أكد المشرع الجزائري على الحماية الموضوعية للمبلغين (أيضا أقرها للشاهد والخبير) وعالج الإشكالية المتعلقة بالانتقام من خلال المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد سابق الذكر، حيث نصت

[1] – ينظر المادتين 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سابقة الذكر.

[2] – عمر شعبان وسعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، 2020، ص-ص 106-107.

على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 500.000 دج كل من لجأ إلى التهديد أو الانتقام أو التخويف ضد شخص أبلغ عن وقائع فساد".

وتجسد هذه المادة الطابع الردعي للتشريع، من خلال فرض عقوبات جنائية على أي فعل انتقامي يمسّ بالمبلغ.

أيضا أكد المشرع الجزائري على هذه الحماية من خلال قانون العقوبات، ولقد حددت نص المادة 236عقوبات هذه الأفعال حيث جاء فيها: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000إلى 100000أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232و 233 و235.[1].

ثالثا: في التشريعات المقارنة

في فرنسا، يكرّس قانون "سابين 2 (Sapin II) "لسنة 2016 حماية شاملة للمبلغين، ويمنع صراحة أي عمل انتقامي ضدهم، كما يفرض على المؤسسات اتخاذ إجراءات داخلية لتأمين حماية المبلغ[2].

أما في كندا، فإن قانون حماية المبلغين في الوظيفة العمومية (2007) يضع آلية مستقلة لتقديم الشكاوى ويوفر الحماية من الانتقام بموجب قانون فدرالي.

[1] – المادة 236 من قانون العقوبات، المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2] – Loi Sapin II, 2016, France: Loi relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique..Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 /

وفي تونس، نصّ القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017* على إنشاء "هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، المخوّلة بتوفير الحماية الكاملة للمبلغين عن الفساد، بما في ذلك إمكانية تغيير الإقامة أو العمل[1].

ورغم وجود هذه الآليات المقارنة، فإن التشريع الجزائري يخطو خطوات معتبرة في هذا المجال، غير أنه يظل بحاجة إلى تفعيل أكثر فعالية على مستوى التطبيق، لا سيما في بيئة العمل الإداري العمومي والقطاع الخاص.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتاحة لحماية المبلغين

إن توفير الحماية القانونية للمبلغين لا يقتصر فقط على اتخاذ تدابير وقائية تضمن سرية هويتهم ومنع الانتقام منهم، بل يتجاوز ذلك إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تتيح لهم اللجوء إلى الوسائل القضائية والإدارية لضمان حقوقهم والدفاع عنها. فالإبلاغ، بقدر ما هو واجب أخلاقي وقانوني في بعض الحالات، فإنه يجب أن يقابل بإجراءات حماية فعّالة تكفل عدم تحول المبلغ إلى ضحية لفعله المشروع. وقد كرّست العديد من التشريعات المقارنة هذا التوجه من خلال تنظيم آليات واضحة للحماية القضائية والإدارية، وإضفاء طابع قانوني على فعل التبليغ باعتباره حقا مشروعا لا يجوز أن يقابل بأي شكل من أشكال التعسف أو المتابعة الكيدية[2].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، سيتناول هذا المطلب أهم آليات الحماية التي تتيحها النصوص القضائية والإدارية للمبلغين (الفرع الأول)، مع التوقف عند التبليغ كحق أصيل ينبغي حمايته من أي تعسف قانوني أو إداري (الفرع الثاني)

* ننوه إلى أنّ المشرع التونسي كان سباقا في تعريفه للمبلغين وأعطى تعريفا لمصطلح "المبلغ"، في القانون الأساسي سابق الذكر في التشريع التونسي المؤرخ في 07 مارس 2017 المتعلق بالاغ عن الفساد وحماية المبلغين. (ينظر: يحيمال فرشه، النظام القانوني لحماية الصحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، الامجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 956)

[1] – حسينة شرون وفاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 29.

[2] – مغني دليلة، مغني دليلة، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017، ص–ص 331–338.

الفرع الأول: آليات الحماية القضائية والإدارية

أولا: الحماية الإدارية للمبلغين

وفّر التشريع الجزائري جملة من الآليات الإدارية تهدف إلى حماية المبلغ من كل إجراء تعسفي قد يتعرض له في بيئة عمله. فالمادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أن السلطات المختصة تتخذ "التدابير الضرورية لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن وقائع الفساد، ومن بين تلك التدابير ما يلي[1]:

- **نقل المبلغ إلى مصلحة أو وحدة أخرى** بناء على طلبه، لحمايته من بيئة قد تكون معادية.
- **منحه عطلة مؤقتة مدفوعة الأجر** إلى غاية زوال الخطر.
- **تجميد الإجراءات الإدارية أو التأديبية** المفتوحة ضده، إن ثبت أن دوافعها مرتبطة بفعل التبليغ.

وتتولى هذه الإجراءات عادة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وهو ما يجعلها حجر زاوية في الحماية الأولية للمبلغ.

ثانيا: الحماية القضائية أثناء التحقيقات والمتابعة

على المستوى القضائي، يتمتع المبلغ بجملة من الضمانات التي تقيه من الإجراءات الانتقامية خلال سير التحقيق والمتابعة. وقد أشار المشرّع في المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر إلى أن: "يمنع اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بالمبلغ بسبب أقواله أو المعلومات التي قدمها، ما لم تكن كيدية".

وهذا يضمن عدم تعريض المبلغ لأي مسؤولية جزائية أو إدارية بسبب المعلومات التي قدمها بنية حسنة. كما يمكن للسلطات القضائية أن:

[1] – راضية جيدة، الجماية الأمنية للمبلغين كضمانة للوقاية من الاجرام المنتظم مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2 (العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021، ص 1389.

- تستمع للمبلغ بطريقة **سرية** حفاظا على سلامته.
- **تحجب هويته** عن أطراف القضية[1]. بالنسبة لهذا الاجراء يمتد على المبلغين والخبراء وليس على الشهود استثناء.[2]
- **توفر له الحماية الأمنية** عند الضرورة، وفقا لتقدير الجهات القضائية المختصة.

تعد هذه التدابير مكملة للآليات الإدارية، وتشكل ضمانة هامة في كل مراحل ما بعد التبليغ.

نذكّر بأنّ الحماية القانونية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تمتد لتشمل كلا من الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم بالنسبة لجرائم الفساد على عكس الحماية القانونية وفقا للقواعد العامة التي تشمل الشهود فقك دون الأصناف سابقة الذكر في نفس الفقرة.[3]

الفرع الثاني: التبليغ كحق مضمون في مواجهة التعسف القانوني

أولا: حماية المبلغ من المتابعة الجزائية

من المبادئ الراسخة في القانون الجزائري أن المبلغ لا يتحمل أي تبعات قانونية نتيجة المعلومات التي قدمها، ما لم يثبت تعمده الكذب أو البلاغ الكيدي .وتجسّد هذه الحماية قاعدة قانونية مفادها أن الأصل في التبليغ هو حسن النية، وأن القانون يميز بين التبليغ المشروع وبين البلاغ الكاذب، الذي يعاقب عليه بموجب أحكام قانون العقوبات[4].

ثانيا: الحق في التظلم وطلب الحماية

أجاز القانون للمبلغ أن يلجأ إلى الجهات المختصة بطلب الحماية القانونية، ويمكنه تقديم:

[1] – حسب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في عدم الإشارة لهويته في أوراق الإجراءات و كذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح أو محل إقامته في أوراق الإجراءات كذلك بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد الاتصال بمصالح الأمن كلما اقتضت الضرورة ذلك وشعر بخطر يستوجب التدخل (ينظر: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية. مصر، ص 7.)

[2] – راضية جيدة، المرجع السابق ص–ص 1389–1390.

[3] – مغني دليلة، المرجع السابق، ص 342.

[4] – ينظر المادة 236 من قانون العقوبات.

- تظلم إداري إلى المؤسسة التي يعمل بها.
- شكوى إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- أو حتى اللجوء إلى القضاء الإداري إذا تعرّض لإجراءات تعسفية.

كما أن الحماية لا تقتصر على الشخص المبلغ فقط، بل يمكن أن تشمل أفراد أسرته أو الأشخاص المقربين منه* في حالة تعرضهم لتهديد أو ضغط ناتج عن عملية التبليغ، وهو ما يدل على اتساع نطاق الحماية المقررة[1].

يتّضح من خلال ما سبق أن الحماية الإجرائية للمبلغين عن الفساد تعد من الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتعزيز آليات مكافحة الفساد وتفعيل ثقافة التبليغ داخل المجتمع. وقد شكّلت حماية الهوية ومنع الانتقام مظهرا جوهريا لهذه الحماية، إذ أن كشف هوية المبلغ قد يؤدي إلى عزوف الأفراد عن أداء دورهم الرقابي، خاصة في ظل بيئات يغلب عليها الطابع الإداري المغلق أو المحسوبيات.

كما أن الإجراءات القانونية التي كرّسها التشريع، سواء على المستوى الإداري أو القضائي، تعبّر عن إرادة واضحة في توفير مناخ آمن للمبلغين، من خلال تمكينهم من وسائل التبليغ دون خوف، ومنحهم ضمانات تحميهم من أي تداعيات سلبية محتملة.

غير أن فعالية هذه الحماية تظل مرهونة بمدى الالتزام الفعلي بتطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يدفع إلى طرح تساؤلات حول قدرة النصوص القانونية الحالية على مجابهة التحديات الميدانية، ومدى جاهزية المؤسسات المعنية لتجسيد هذه الآليات بفعالية وشفافية.

* تعريف مصطلح أحد أفراد العائلة أضيق نطاقا من مصطلح أحد أفراد الأقارب، فهو يشمل أفراد الأسرة من الدرجة الأولى ممن قد يتعرضون للخطير نتيجة الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق أو المحاكمة. أغلب التشريعات المقارنة قصرت الحماية على أفراد الأسرة دون الأقارب، لأنها تعتبر تدابير الحماية استثنائية فضلا عن تكلفتها المادية، وعلى العكس من ذلك شمل المشرع الجزائري الأقارب بتدابير الحماية (ينظر: مغني دليلة، المرجع السابق، ص 323.).

[1] كمال فرشه، المرجع السابق، ص-ص 958-959.

وانطلاقا من هذا الإطار الإجرائي، تبرز الحماية الموضوعية للمبلغين كامتداد ضروري لتعزيز الضمانات القانونية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمبلغين في القانون الجزائري

لا تقتصر حماية المبلغين على الجانب الإجرائي المرتبط بسرية الهوية ومنع الانتقام فقط، بل تمتد كذلك إلى الجانب الموضوعي الذي يجسّد في ضماناتهم القانونية الجوهرية، بما في ذلك إعفاؤهم من المسؤولية حين يتصرفون بحسن نية، وفرض جزاءات قانونية على كل من يسعى إلى الانتقام منهم. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية متزايدة لهذا النوع من الحماية، خاصة في ظل تطور آليات مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، إدراكا منه بأن تشجيع الأفراد على التبليغ لا يتحقق إلا بإحاطتهم بسياج قانوني يقيهم من المتابعات القضائية غير المبررة، ويصونهم من كل أشكال الضغوط أو التهديد.

وتأسيسا على ذلك، يتناول هذا المبحث مظاهر الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري لفائدة المبلغين، من خلال تسليط الضوء أولا على الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية للمبلغين الذين يتصرفون بحسن نية (المطلب الأول)، ثم استعراض العقوبات القانونية التي تطال من يتخذ إجراءات انتقامية ضدهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية للمبلغين بحسن نية

يعتبر التبليغ عن الجرائم والفساد خطوة أساسية في تعزيز سيادة القانون والشفافية داخل المجتمع، ويعد من أوجه التعاون بين المواطنين والسلطات لتحقيق العدالة. إلا أن هذه الممارسة قد تحمل مخاطر قانونية للمبلغين، سواء على الصعيد الجنائي أو المدني، في حال تبين عدم صحة المعلومات أو وجود نية سيئة وراء الإبلاغ. ولذلك، جاء المشرع الجزائري ليضع ضمانات قانونية تعفي المبلغين بحسن نية من المسؤولية الجنائية والمدنية، بهدف تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات دون خشية من العواقب القانونية السلبية.

وتتجسد الحماية القانونية في منح المبلغين الذين يتصرفون بنية حسنة الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في حماية حقوق هؤلاء الأفراد الذين يسهمون في الكشف عن الحقيقة، شريطة أن يكون الإبلاغ قائما على نية سليمة وبدون دافع آخر غير المصلحة العامة. ويتناول هذا المطلب

الجوانب المتعلقة بهذا الإعفاء، بدءا من الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمبلغين بحسن نية (الفرع الأول)، مرورا بالإعفاء من المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وصولا إلى تحديد شروط هذا الإعفاء (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمبلغين بحسن نية

أولا: تعريف الإعفاء من المسؤولية الجنائية

يشير مفهوم الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمبلغين إلى حماية قانونية تهدف إلى ضمان أمان المبلغين من الملاحقات القانونية إذا كانوا قد قدموا بلاغا بحسن نية. بمعنى آخر، إذا كان الشخص المبلغ يعتقد أن المعلومات التي قدمها كانت صحيحة وقت الإبلاغ، فإنه لا يعرض نفسه للمسؤولية الجنائية.

في التشريع الجزائري، تعتبر المسؤولية الجنائية نوعا من العقاب على ارتكاب الأفعال المجرمة. ولكن في حالة المبلغين بحسن نية، لا يمكن تحميلهم مسؤولية جنائية إذا كانوا قد بلّغوا عن جريمة أو فساد ما دام البلاغ تم بحسن نية دون أي غرض شخصي أو دافع انتقامي[1] .

ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية

يحدد القانون الجزائري عدة شروط يجب توافرها ليحصل المبلغ على إعفاء من المسؤولية الجنائية:

- **الحقيقة** :يجب أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة وألا تكون مغلوطة أو مبنية على افتراضات غير دقيقة.
- **النية الحسنة** :يجب أن يكون المبلغ قد قدم البلاغ بناء على نية طيبة، دون أي دوافع شخصية أو انتقامية.
- **التبليغ إلى السلطات المختصة: (السلطات أو الهيئات الداخلية / الخارجية)** يجب أن يتم التبليغ إلى الجهات القانونية المناسبة مثل القضاء أو الهيئات الرقابية، وليس إلى أطراف أخرى قد تؤدي إلى إساءة للسمعة[2] .

ثالثا: الحالات التي لا يشملها الإعفاء الجنائي

[1] كمال فرشه، المرجع السابق، ص-ص 958-959.

[2] – نادية شرايرية، المرجع السابق، ص-ص 1989-1288.

هناك استثناءات حيث لا يطبّق الإعفاء الجنائي على المبلغين. ففي حال ثبت أن المبلغ قام بتقديم بلاغ كاذب أو كان يعلم أن البلاغ غير صحيح، أو إذا كان البلاغ غرضه التشهير أو الإضرار بالشخص الذي تم الإبلاغ عنه، فإن الإعفاء الجنائي لا يشمل ذلك المبلغ. قد يتعرض حينها للمسؤولية الجنائية في إطار جريمة البلاغ الكاذب أو التشهير[1] .

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية للمبلغين بحسن نية

أولا: تعريف الإعفاء من المسؤولية المدنية

يشمل الإعفاء من المسؤولية المدنية حمايتين رئيسيتين:

- **الإعفاء من دعاوى التعويض** :إذا قدم المبلغ بلاغا بشأن فساد أو جريمة مع العلم بأنه كان يسعى لخير عام، فلا يجوز للمتهم بالفساد أو الجريمة رفع دعاوى ضد المبلغ.
- **عدم المساءلة عن الأضرار** :إذا كانت هناك أضرار مهنية أو اجتماعية ألحقها التبليغ بالمبلغ، فإن القانون يضمن له الحماية ولا يحاسب في هذا الشأن.

ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية

الإعفاء من المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري يتم وفقا للآتي:

- **حسن النية** :يجب أن يكون المبلغ قد تصرف بحسن نية بناء على الإيمان بأن ما قام به يصب في مصلحة المجتمع.
- **الصدق والشفافية** :المبلغ يجب أن يحرص على أن تكون المعلومات المقدمة **صحيحة** قدر الإمكان ولا يجب أن تكون مبنية على الافتراضات أو الأقاويل غير المؤكدة.

ثالثا: حدود الإعفاء المدني

[1] كمال فرشه، المرجع السابق، ص-ص 958-959.

رغم أن القانون يضمن الإعفاء للمبلغين، إلا أن هذا الإعفاء لا يمتد ليشمل كل الحالات. مثلا، إذا تم تقديم البلاغ بهدف التشهير أو الإضرار المتعمد بالأشخاص أو الكيانات المعنية، فلا يمكن منح الإعفاء من المسؤولية المدنية. علاوة على ذلك، المبلغ الذي ينشر معلومات خاطئة قد يتعرض للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من تلك المعلومات.

الفرع الثالث: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية

أولا: ضرورة توفر حسن النية

لكي يستفيد المبلغ من الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية، يجب أن يثبت حسن نية المبلغ .وهذا يتضمن إظهار أن المبلغ لم يكن يتصرف لأغراض شخصية أو انتقامية ضد شخص أو جهة معينة .التعمد في الإضرار بالشخص المستهدف أو تقديم بلاغ زائف من شأنه أن يعرض المبلغ للمسؤولية الجنائية والمدنية.

ثانيا: عدم وجود تعمد في الإضرار بالغير

يشترط الإعفاء من المسؤولية ألا يكون المبلغ قد تعمد الإضرار بالشخص الذي تم التبليغ عنه. في حالة تقديم بلاغ لمعلومات مغلوطة أو بهدف الإساءة، فإنه يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

ثالثا: تقديم البلاغ إلى الجهات المختصة

الشرط الأساسي لحماية المبلغ هو أن يتم التبليغ إلى الجهات المختصة فقط، مثل القضاء أو الهيئات الرقابية المعتمدة، وليس أي طرف آخر قد يضر بالمبلغ أو بالشخص المبلغ عنه[1] .

المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على من يتخذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين

إن حماية المبلغين لا تقتصر على ضمان سرية هويتهم ومنع الانتقام منهم فقط، بل تمتد إلى فرض عقوبات قانونية صارمة على الأفراد أو الجهات التي تسعى إلى اتخاذ إجراءات انتقامية ضدهم. إذ يشكل الانتقام من المبلغين عن الجرائم والمخالفات تهديدا جديا ليس فقط للأفراد المعنيين، بل أيضا لفاعلية النظام

[1] – حسينة شرون وفاطمة قفاف، المرجع السابق، ص–ص 42–43.

القانوني برمته، حيث يساهم في تقويض الثقة في آليات مكافحة الفساد والجريمة. وفي هذا الإطار، يعد التوجه التشريعي في الجزائر ضرورة ملحة لضمان عدم تعرض المبلغين لأي شكل من أشكال الأذى أو الضغط بسبب ممارستهم لحقهم في التبليغ.

ويتناول هذا المطلب الوقائع المتعلقة بالإجراءات الانتقامية ضد المبلغين، بدءا من التعريف بأنواع هذه الإجراءات (الفرع الأول)، مرورا بالعقوبات القانونية التي يفرضها المشرع على مرتكبي هذه الأفعال (الفرع الثاني)، وصولا إلى التهديدات التي يواجهها المبلغون نتيجة لهذه الممارسات الانتقامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الإجراءات الانتقامية ضد المبلغين

تتعدد أنواع الإجراءات الانتقامية التي قد يتعرض لها المبلغون نتيجة لإبلاغهم عن الجرائم أو الفساد، حيث تسعى بعض الأطراف المتضررة من التبليغ إلى فرض ضغوط على المبلغين من خلال وسائل متعددة، سواء كانت مهنية التي تمس خاصة الموظفين العموميين والحكوميين، اجتماعية لتمس جميع أنواع المبلغين من فئات المجتمع، أو قانونية. هذه الإجراءات تمثل تهديدا خطيرا ليس فقط لحقوق المبلغين، بل كذلك لفعالية النظام القانوني ككل، حيث قد تؤدي إلى إحجام الأفراد عن الإبلاغ عن المخالفات مستقبلا خوفا من العواقب الوخيمة التي قد تواجههم.

أولا: الإجراءات المهنية

قد يتعرض المبلغون لعدة أنواع من الإجراءات المهنية، وهي تشمل[1]:

- **الفصل التعسفي** :حيث يتم فصل الموظف من عمله دون سند قانوني.
- **النقل التعسفي** :تحويل الموظف إلى منصب بعيد أو غير ذي صلة لوقفه عن أداء وظيفته الأصلية.
- **إلغاء الترقية** :رفض الترقية أو المكافأة نتيجة للتبليغ عن فساد.

[1] – معاذ سليمان الملا، حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدلية والكلية دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 230.

هذه الإجراءات تهدف إلى الانتقام من المبلغ ويعتبر من باب الممارسات غير القانونية ضد هذه الفئة تحديدا تعتبر الأهم في تقرير الحماية الفعالة لهم؛ لأن من خلالهم يتم كشف وقائع الفساد التي لا يعلم بها أشخاص آخرون.

ثانيا: الإجراءات الاجتماعية

أيضا، من الممكن أن يواجه المبلغون التهديدات الاجتماعية مثل:

- **النبذ الاجتماعي** :حيث يتم **عزل المبلغ اجتماعيا** بسبب تبليغه.
- **التهديدات بالانتقام الشخصي** :قد يتعرض المبلغ للتهديدات أو التشويه العلني.

ثالثا: الإجراءات القانونية

كذلك، على غرار ما سبق من الإجراءات الانتقامية التي سبق ذكرها، قد يتعرض المبلغ للتهديدات القانونية أو الشكاوى الكيدية، مثل:

- **الدعاوى القضائية** :تقديم شكاوى ضد المبلغ بهدف إلحاق الأذى.
- **التشويه القانوني** :محاولة إلصاق التهم بالبلاغات الكاذبة للتأثير على سمعة المبلغ[1] وهذا يعتبر بلاغ كيدي جرمه المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2].

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المفروضة على مرتكبي الإجراءات الانتقامية

يعد اتخاذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين خرقا صريحا للحقوق الأساسية لهؤلاء الأفراد، ويعرض مرتكبي هذه الأفعال لعقوبات قانونية تتراوح بين الجنائية والمدنية، بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية داخل المؤسسات. هذه العقوبات تهدف إلى الردع وحماية المبلغين من أي شكل من أشكال الأذى الذي قد يتعرضون

[1] – حسينة شرون وفاطمة قفاف، المرجع السابق، ص–ص 42–43.

[2] – المادة 46 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

له بسبب قيامهم بتبليغ السلطات عن المخالفات. وقد كفل المشرع الجزائري، من خلال التشريعات الخاصة بحماية المبلغين، فرض عقوبات صارمة على كل من يسعى إلى الانتقام منهم.

أولا: العقوبات الجنائية على من يضر بالمبلغين

القانون الجزائري يعاقب كل شخص يقوم باتخاذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين، وتتراوح العقوبات بين الغرامات المالية والسجن، حسب خطورة الفعل المرتكب .المواد 44* 45، 46 من القانون رقم 06-01 حول مكافحة الفساد تفرض عقوبات جنائية على من يتبع أساليب انتقامية ضد المبلغين مثل السجن أو الغرامات المالية.

ثانيا: العقوبات المدنية

إذا تعرض المبلغ للإجراءات الانتقامية، فيحق له مطالبة تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك. تشمل التعويضات كل من الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المبلغ من جراء تلك الإجراءات. حيث أنّ المادة 35، نصت على أنه: «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة فعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض».[1]

ثالثا: إجراءات تأديبية داخلية في المؤسسات

في حال كانت الإجراءات الانتقامية تأتي من داخل المؤسسة، فإن التشريع الجزائري يفرض على المؤسسة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف الذي قام بهذه الأفعال، مثل الفصل أو الإيقاف المؤقت.

الفرع الثالث: التهديدات المترتبة على الانتقام من المبلغين

* في حقيقة الأمر المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابق الذكر، تتحدث عن إعاقة سير العدالة عموما وخص منها بالذكر استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لإعاقة مجريات التحقيق ويمكن أن تشمل أيضا الحالات التي ذكرت في المادتين 45 و46 من نفس القانون.

[1] – المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحددة سابقة الذكر.

إن الانتقام من المبلغين لا يقتصر على المساس بحقوقهم الأساسية فقط، بل يمتد ليطال المجتمع والنظام القانوني ككل. إذ يعوق هذا السلوك التزام الأفراد بالمشاركة في جهود مكافحة الفساد والجريمة، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في المنظومة القضائية والتشريعية. ولذلك، فقد اهتم المشرع بوضع تدابير عقابية لردع مثل هذه الأفعال، وتكريس المسؤولية القانونية تجاه الأضرار التي قد تنجم عن انتقام هؤلاء المبلغين. يتمثل الهدف الأساسي لهذه الإجراءات في تعزيز الحماية المستقبلية للمبلغين من أي تهديدات قد تؤثر على حياتهم المهنية والنفسية.

أولا: المسؤولية القانونية عن الأضرار

الشخص الذي يتخذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين يتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة من تصرفاته، سواء كانت أضرارا مالية أو نفسية .يحق للمبلغ التقدم بمطالبات قانونية ضد الشخص الذي يضر به.

ثانيا: العقوبات على الأضرار النفسية والمهنية

الانتقام قد يؤدي إلى أضرار نفسية كبيرة على المبلغ، مثل فقدان الثقة في المؤسسات أو تدهور الحالة النفسية .في هذه الحالة، يمكن أن تفرض المحكمة عقوبات إضافية تشمل تعويض الأضرار النفسية.

ثالثا: تدابير وقائية للحماية المستقبلية

من أجل منع حدوث مثل هذه الانتقامات في المستقبل، يفرض القانون الجزائري إجراءات وقائية مثل[1]:

- وضع آليات حماية للمبلغين.
- تعديل القوانين الداخلية للمؤسسات لتوفير بيئة آمنة للمبلغين.

نجد أن الحماية الموضوعية للمبلغين تشكل ضمانا أساسيا في إطار مكافحة الفساد وحماية المصلحة العامة. يتمثل أهم ما تم استعراضه في ضرورة إعفاء المبلغين من المسؤولية الجنائية والمدنية في حال تم

[1] – معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص-ص 230-231.

تبليغهم بحسن نية، مما يعزز من ثقافة الشفافية والمساءلة. علاوة على ذلك، نرى أن التشريع الجزائري يفرض عقوبات شديدة على من يتخذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين، مما يهدف إلى حماية هؤلاء الأفراد من أي مساس بحقوقهم المهنية والاجتماعية.

وبذلك، يتمكن المبلغون من أداء دورهم في الكشف عن الفساد والجرائم بحرية وأمان، دون الخوف من الملاحقات القانونية أو الإجراءات الانتقامية التي قد يتعرضون لها. هذه الحماية القانونية تسهم في تعزيز مكافحة الفساد وتعزيز قيم العدالة والمساواة في المجتمع الجزائري.[1]

.

[1] – منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 4، 2019، ص-ص 94-95.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، تم تناول الحماية القانونية للمبلغين في إطار التشريع الجزائري، مع التركيز على الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية التي يضمنها القانون للمبلغين عن الفساد. تطرقنا إلى أهمية الحفاظ على سرية هوية المبلغ ومنع الانتقام منه، بالإضافة إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية للمبلغين بحسن نية. كما تم التطرق إلى العقوبات المقررة لمن يتخذ إجراءات انتقامية ضد هؤلاء المبلغين.

أظهر الفصل أن التشريع الجزائري يولي اهتماما كبيرا بحماية المبلغين ويضع إطارا قانونيا شاملا يضمن لهم الأمان القانوني والاجتماعي. مما يسهم في خلق بيئة تشجع على التبليغ عن الفساد، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية والخاصة.

الخاتمة

الخاتمة:

يتّضح من خلال بحثنا حتى هذه النقطة أنّ حماية المبلّغين عن جرائم الفساد لم تعد اختيارا تشريعيا أو خيارا هامشيا، بل أصبحت ضرورة قانونية تفرضها الالتزامات الدولية وتقتضيها متطلبات الشفافية وتعزيز الثقة في المؤسسات. فالتبليغ عن الفساد يعدّ من أهم الآليات التي تمكّن الدولة من الكشف عن الممارسات غير المشروعة في وقت مبكر، وهو ما يستوجب وجود إطار قانوني صارم وفعال يوفر الحماية اللازمة للمبلّغين، ويشجّع الأفراد على أداء هذا الدور دون تردد أو خشية من التبعات.

وقد سعى المشرّع الجزائري، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى سنّ أحكام قانونية تعنى بحماية المبلّغين، سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو بعض النصوص الأخرى ذات الصلة. غير أنّ فعالية هذه النصوص تظلّ رهينة بمدى وضوحها، وتكاملها مع باقي التشريعات، وآليات تطبيقها ميدانيا. لذلك فإنّ الحاجة إلى قراءة نقدية للإطار القانوني الوطني، وتقييم مدى استجابته لمتطلبات الواقع، تعد أمرا حيويا من أجل تعزيز دور المبلّغين في محاربة الفساد ضمن بيئة قانونية تضمن كرامتهم وأمنهم الوظيفي والشخصي.

وخلصت الدراسة بعد تحليل الإطار التشريعي الجزائري لحماية المبلّغين عن جرائم الفساد إلى جملة من النتائج البحثية، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

– **أولا**، إن التشريع الجزائري نجح إلى حدّ ما في ترسيخ فكرة الحماية الإجرائية للمبلّغ من خلال إتاحة تقديم البلاغات بطرق رسمية متنوعة (كتبيا أو عبر منصات إلكترونية)، وإقرار مبدأ سرية هويّة المبلّغ ضمن بعض النصوص، غير أن هذه الحماية تظلّ قاصرة بسبب غياب آليات رقابية فعّالة لضمان حسن تطبيقها، وغموض في مدى مسؤوليّة الجهات المختصة عن تسريب بيانات المبلّغ أو الردّ الانتقامي ضده.

– **ثانيا**، أمكن ملاحظة بروز حماية موضوعية محدودة تتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه المبلّغ عند تبني بلاغه وفق المساطر القانونية، إلا أنّ النصوص لم تحدد بدقة نطاق التعويض أو الإنصاف في حال تعرّض المبلّغ لأضرار مادية أو معنوية نتيجة البلاغ، كما أن غياب آليات الطعن أو الاستئناف يضع الضحية القانونية (المبلّغ) في موقف ضعيف إزاء توصيات اللجان المعنية.

انطلاقا من هذه النتائج، تقترح دراستنا الآتي:

– **أولا**، إدخال تعديل على بعض النصوص التشريعية لتوضيح نطاق الحماية والجزاءات المقررة للجهات التي تنتهك سرية معلومات المبلّغ أو تتخذ ضده أيّ إجراء انتقامي، مع تضمين آليات للتعويض والإصلاح الإداري في حال تضرر المبلّغ؛

– **ثانيا**، إحداث هيئة وطنية مستقلة للمبلغين تعنى باستقبال البلاغات، وضمان سريتها، ومتابعة الإجراءات التأديبية ضد المخالفين؛

– **ثالثا**، تنظيم دورات تكوينية لموظفي الجهات المعنية حول كيفية التعامل مع البلاغات، وإرساء قواعد شفافة للإحالة والمتابعة؛

– **ورابعا**، توسيع نطاق الحماية ليشمل التدريب الإعلامي والتشريعي للمواطنين حول حقوقهم وواجباتهم عند الإبلاغ، بما يعزز ثقافة النزاهة ويحفّز على المشاركة المدنية في مكافحة الفساد.

بهذه التوصيات، تأمل الدراسة في الإسهام في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية، وتحقيق انسجام أكبر مع المعايير الدولية، وضمان بيئة أكثر أمانا للمواطنين الذين يختارون القيام بدورهم الوطني في مكافحة الفساد.

المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، منظمة الدول الأمريكية، اعتمدت في كراكاس بتاريخ 29 آذار/مارس 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 6 آذار/مارس 1997.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
3. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمامبوتو في 11 يوليو سنة 2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عاام 1427 الموافق لـ10 أفريل سنة 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29.
4. اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق لـ08 سبتمبر 2014.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عاام 1427 الموافق لـ10 أفريل سنة 2006

الأوامر

1. الأمر رقم 166/156 المؤرخ في 18 صفر 1385هـ، الموافق لـ06 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

القوانين

2. قانون العقوبات.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 2006.

المراجع

الكتب باللغة الوطنية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير، الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 100.

المقالات المنشورة

1. بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58 .:العدد 04، 2021.
2. بن الشيخ عبد الباسط ويامة إبراهيم، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة تحولات، العدد 02، المجلد 03، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2020.
3. بن الشيخ عبد الباسط، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الاتفاقيات الدولية. مجلة تحولات, 3(2)، 2020.
4. بن عودة، حورية. "الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016.
5. حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث.
6. راضية جيدة، الجماية الأمنية للمبلغين كضمانة للوقاية من الاجرام المنتظم مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2 (العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021.
7. زينب الشامي، ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12، العدد 3، 2024.
8. شاوش نعيمة وحميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.
9. شرايرية ن. الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي. الدراسات القانونية المقارنة, 7(2)، 2021.

10. عبادة سيف الإسلام، الإجراءات الردعية للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 10، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023.
11. عمر شعبان وسعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، 2020.
12. فطيمة بن جدو، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020.
13. كمال فرشه، النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزئاري، الامجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
14. معاذ سليمان الملا، حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية – دراسة تأصيلية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 43، 2022.
15. مغني دليلة، مغني دليلة، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017.
16. منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق الدولية، المجلد 11، العدد 4، 2019.
17. نادية شرايرية، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021.

الأطروحات الجامعية

1. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، 2017.

المؤتمرات

2. حمايـــــة المبلغين عن الفساد الآفاق والرهانات على المستويين المحلي والإقليمي، مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا، مجلس أوروبا، يونيو 2019.

المحاضرات

1. روابح إلهام شهرزاد، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2022-2023، جامعة البليدة 2، الجزائر. المتوفر على الموقع www.elearning.univ-blida02.dz
2. هشام بوحوش، محاضرات في مادة: قانون مكافحة الفساد مقدمة لطلبة سنة ثالثة قانون عام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020، متوفرة على الموقع: www.fac.umc.edu.dz.

التشريعات الأجنبية

1. Loi Sapin II, 2016, France: Loi relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique./ Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016.
2. UNODC, UNDP, Whistle-blower Protections and Corruption Reporting in Pacific Island Countries, Articl 33, 2021

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة: 1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد..... 4
المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد 6
المطلب الأول: المفهوم القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد 6
الفرع الأول: التعريف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد 6
الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المفاهيم المشابهة 9
الفرع الثالث: الشروط القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري 12
المطلب الثاني: أهمية التبليغ في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية..... 13
الفرع الأول: دور التبليغ في الحد من جرائم الفساد 14
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المبلغين 15
المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري..... 19
المطلب الأول: الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 19
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد..... 21
الفرع الأول: تبني المشرع الجزائري لمبادئ الاتفاقيات الدولية لحكاية المبلغين عن جرائم الفساد 22
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد 23
ثانيا حماية المبلغين عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية..... 26
2- دور المبلغين في الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد: 27
4- اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد..... 29
الفرع الثاني: مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقية الدولية والاقليمية 30
ملخص الفصل 32
الفصل الثاني مظاهر الحماية الجزائية للمبلغين في التشريع الجزائري..... 33
الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للمبلغين في التشريع الجزائري..... 34
تمهيد 34
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمبلغين عن الفساد 35
المطلب الأول: حماية هوية المبلغ ومنع الانتقام 35

الفرع الأول: أهمية الحفاظ على سرية هوية المبلغ 36
أولا: تعريف السرية وأبعادها القانونية 36
ثانيا: دور السرية في تشجيع التبليغ عن الفساد 36
ثالثا: الإطار القانوني لحماية هوية المبلغين في التشريع الجزائري 36
الفرع الثاني: التدابير المتخذة لمنع الانتقام من المبلغ 37
أولا: أنواع الانتقام التي قد يتعرض لها المبلغين 37
ثانيا: الحماية من الانتقام في النصوص القانونية الوطنية 37
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتاحة لحماية المبلغين 39
الفرع الأول: آليات الحماية القضائية والإدارية 40
أولا: الحماية الإدارية للمبلغين 40
ثانيا: الحماية القضائية أثناء التحقيقات والمتابعة 40
الفرع الثاني: التبليغ كحق مضمون في مواجهة التعسف القانوني 41
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمبلغين في القانون الجزائري 44
المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية للمبلغين بحسن نية 44
الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمبلغين بحسن نية 45
أولا: تعريف الإعفاء من المسؤولية الجنائية 45
ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية 45
ثالثا: الحالات التي لا يشملها الإعفاء الجنائي 45
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية للمبلغين بحسن نية 46
أولا: تعريف الإعفاء من المسؤولية المدنية 46
ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية 46
ثالثا: حدود الإعفاء المدني 46
الفرع الثالث: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية 47
أولا: ضرورة توفر حسن النية 47
ثانيا: عدم وجود تعمد في الإضرار بالغير 47
ثالثا: تقديم البلاغ إلى الجهات المختصة 47
المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على من يتخذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين 47
الفرع الأول: أنواع الإجراءات الانتقامية ضد المبلغين 48
أولا: الإجراءات المهنية 48

ثانيا: الإجراءات الاجتماعية..... 49
ثالثا: الإجراءات القانونية..... 49
الفرع الثاني: العقوبات القانونية المفروضة على مرتكبي الإجراءات الانتقامية..... 49
أولا: العقوبات الجنائية على من يضر بالمبلغين 50
ثانيا: العقوبات المدنية 50
ثالثا: إجراءات تأديبية داخلية في المؤسسات 50
الفرع الثالث: التهديدات المترتبة على الانتقام من المبلغين..... 50
أولا: المسؤولية القانونية عن الأضرار..... 51
ثانيا: العقوبات على الأضرار النفسية والمهنية 51
ثالثا: تدابير وقائية للحماية المستقبلية..... 51
خلاصة الفصل:..... 53
الخاتمة:..... 55
المصادر والمراجع..... 57
فهرس المحتويات
الملخص

الملخص

هذه الدراسة تناولت الإطار المفاهيمي والقانوني للتبليغ عن الفساد في الجزائر، مع التركيز على حماية المبلّغين. وقد أظهر أن المشرّع الجزائري أولى أهمية خاصة لهذه الآلية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، تماشيا مع الالتزامات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أيضا تبين لنا بأن التبليغ عن الفساد يمثل وسيلة فعالة للرقابة الاجتماعية وأداة قانونية وقائية، لكنه يخضع لشروط محددة ليعتدّ به قانونا، مثل حسن النية والتوجه للسلطات المختصة. ورغم وجود إطار قانوني لحماية المبلّغين، إلا أن هناك حاجة لتوسيع هذه الحماية وتفعيل آلياتها بما ينسجم مع المعايير الدولية، من أجل تعزيز فعالية هذه الآلية، وتحفيز الأفراد على التبليغ، وضمان عدم تحوّلها إلى خطر يهدد المبلّغين.
وختاما، خلصت دراستنا إلى أن تطوير نظام التبليغ يتطلب تحديث التشريعات، نشر ثقافة التبليغ، وتوفير حماية شاملة تضمن الأمن القانوني والاجتماعي للمبلّغين، يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في مختلف المؤسسات.

Summary

This study addressed the conceptual and legal framework for reporting corruption in Algeria, with a focus on protecting whistleblowers. It showed that the Algerian legislator has given special importance to this mechanism through the Anti-Corruption Prevention and Fight Law No. 06-01, in line with international commitments, foremost among them the United Nations Convention against Corruption.
It also became clear to us that reporting corruption represents an effective means of social control and a preventive legal tool, but it is subject to specific conditions to be legally recognized, such as good faith and addressing the competent authorities. Despite the existence of a legal framework to protect whistleblowers, there is a need to expand this protection and activate its mechanisms in line with international standards, in order to enhance the effectiveness of this mechanism, encourage individuals to report, and ensure it does not become a threat to whistleblowers.
In conclusion, our study concluded that developing the reporting system requires updating legislation, promoting a culture of reporting, and providing comprehensive protection that ensures the legal and social security of whistleblowers, contributing to enhancing transparency and accountability in various institutions. In conclusion, the chapter found that developing the whistleblowing system requires updating Algerian legislation, promoting a culture of reporting within institutions, and providing comprehensive legal and judicial protection to ensure the safety of whistleblowers, thereby contributing to greater transparency and accountability in both public and private institutions.